وزارة القوى العاملة

قرار رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠١٥

بشأن أحكام تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة

وزير القوى العاملة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى الاتفاقيات الدولية التى صدقت عليها مصر ؛

وعلى قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة المنظمة لتشغيل العمالة غير المنتظمة ؛

وبعد التشاور مع الوزراء المعنيين والاتحاد العام لنقابات عمال مصر ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُشكل بوزارة القوى العاملة لجنة مركزية لمتابعة تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة ، وعلى الأخص عمال الزراعة الموسميين ، وعمال البحر ، وعمال المناجم والمحاجر ، وعمال المقاولات ، برئاسة وكيل أول الوزارة رئيس قطاع الديوان العام ، وعضوية كلٍ من :

رئيس الإدارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل .

مدير عام الإدارة العامة لتشغيل العمالة غير المنتظمة .

مدير عام الإدارة العامة للسلامة والصحة المهنية بالوزارة .

مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية .

ممثل عن وزارة التضامن الاجتماعى .

ممثل عن وزارة المالية .

ممثل عن وزارة التنمية المحلية .

ممثل عن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

ممثل عن المنظمة النقابية العمالية المعنية .

ممثل عن منظمة أصحاب الأعمال المعنية .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة وفقًا للموضوعات المطروحة عليها .

(المـــادة الثانية)

تختص اللجنة برسم سياسة ومتابعة تشغيـــل ورعايـــة العمالـــة غير المنتظمة ، وعلى الأخص ما يلى :

اقتراح القواعد المنظمة لتشغيل هذه الفئات ، واشتراطات السلامة والصحة المهنية ، والانتقال والإعاشة الواجب اتخاذها بشأنهم ، واللوائح المالية والإدارية التى تنظم هذا التشغيل ، وعرضها علينا لاستصدار القرارات اللازمة بشأنها .

بحث مشاكل العمالة غير المنتظمة ، ووضع اقتراحات الحلول المناسبة .

دراسة التشريعات الصادرة بشأن العمالة غير المنتظمة ، ووضع التوصيات المقترحة .

دراسة معايير العمل الدولية والعربية ، وتقديم مقترحاتها بشأن التصديق عليها .

تقديم مقترحات القواعد المنظمة لتشغيل العمالة غير المنتظمة ، وآليات تنفيذها تمهيداً لاستصدار القرارات الوزارية بشأنها .

التنسيق مع الجهات المعنية التى تختص بفحص أية أعمال متعلقة بشئون العمالـة غير المنتظمة .

دراسة طلبات الترخيص لمكاتب تشغيل العمالة غير المنتظمة .

(المـــادة الثالثة)

تتولى الإدارة المركزية المختصة بالوزارة بعد العرض علينا إصدار كافة التعليمات المنظمة لتسجيل العمالة المشار إليها بمديريات القوى العاملة المختصة ، واستخراج البطاقات الخاصة بهم ، وذلك على النحو التالى :

طبع بطاقات ذات مسلسل رقمى .

تحديد أماكن وجود هذه العمالة من خلال التعاون مع وزارة التنمية المحلية والنقابات العمالية المعنية .

(المـــادة الرابعة)

تقوم الإدارة المختصة بالمديرية بإعداد تقارير دورية بموقف تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة .

(المـــادة الخامسة)

لا يجوز لصاحب العمل تشغيل عمالة غير منتظمة عن طريق متعهد أو مقاول توريد عمال ، كما لا يجـــوز له مخالفـــة أىٍ من القرارات الوزارية الخاصة بالعمالة غير المنتظمة ، ويعاقب على مخالفة ذلك بالعقوبات المنصوص عليها بالمادتين (٢٤٠ ، ٢٤١) من قانون العمل .

ولوزير القوى العاملة الترخيص للجمعيات والمؤسسات والمنظمات النقابية بالنسبة لأعضائها بإنشاء مكاتب لتشغيل المتعطلين ، مع مراعاة أحكام قانون العمل ، وأحكام هذا القرار وبناءً على عرض اللجنة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار .

(المـــادة السادسة)

يجب على الجهات المرخص لها بتشغيل العمالة غير المنتظمة اتباع ما يلى :

أن يكون القائمون بالعمل بالجهات المرخص لهـــا بتشغيـــل العمالـــة غير المنتظمة من ذوى الخبرة العلمية والعملية فى النشاط .

أن ينشـــأ بمكاتب التشغيـــل سجـــل لقيـــد الراغبـــين بالعمـــل أو أن يتم الترشيح وفقًا لأسبقية القيد بتلك السجلات .

إطلاع العمال قبل تعيينهم أو أثناء إجراءات تعيينهم على حقوقهم والتزاماتهم المترتبة على عقود استخدامهم وبنود الاتفاق مع إعطائهم صورة من العقد .

أن تعمل هذه المكاتب على حماية العمال من استغلال السماسرة .

يتعين على النقابة العامة المعنية إخطار مديرية القوى العاملة شهريًا بكافة بيانات العاملين الذين يتم مراجعة عقود استخدامهم .

(المادة السابعة)

يلتزم صاحب العمل الذى يتعاقد مع عمالة غير منتظمة للعمل لديه بتوفير وسائل الانتقال والإعاشة لهذه العمالة دون خصم من الأجر المتفق عليه .

(المادة الثامنة)

يُلغى القرار الوزارى رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٣ ، كما يُلغى كل قرار أو نصٍ يُخالف أحكام هذا القرار .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٥/٩/٣٠

وزير القوى العاملة

جمال محمد سرور